جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: ماستر مهني قانون طاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

حماية البيئة في القطاع النفطي

إعداد الطالب: جعفور عبد الباسط.

إشراف: د. بن آكلي ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن آكلي ناصر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: ماستر مهني قانون طاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

حماية البيئة في القطاع النفطي

إعداد الطالب:
جعفور عبد الباسط.

إشراف:
د. بن آكلي ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن آكلي ناصر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
1. جعفور عبد الباسط	قانون طاقة ومحروقات	202069198	19./ 11./.017

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها:

حماية البيئة في القطاع النفطي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/17

1. توقيع المعني (ة)

شكر

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة

نتقدم العارفان والشكر الجزيل الي الأستاذ الفاضل بن اكلي نصر علي كل التوجيهات والملاحظات والانتقادات التي وجهت لنا وكذا على صبره طيلة أشراف على هذه المذكرة

كما نشكر جميع الزملاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كنت طبيعتها. والي كل من قدم لنا تشجيعا مهما كنت درجته

كما نتوجه بخالص الشكر الي كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق تخصص قانون طاقة والمحروقات بجامعة قاصدي مرباح ورقلة على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا

إهداء

ما سلكنا البدايات ألا بتسييره وما بلغنا النهايات ألا بتوفيقه وما حققنا الغايات ألا بفضله فالحمد لله وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدرسية

الي أبي رحمه الله الذي رسمني وأمي التي لونتني

والي كل من أساء لي وجرحني أو حتى خان بسببكم اليوم أنا هنا وانا هذا وانا ما أنا عليه الآن.... بسببكم وقعت في الغرام مع نفسي سامحت وعفوت وادعو الله لكم بالغفران.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الي الصفحة

مقدمة

- اتسمت الحياة الإنسانية ما قبل الثورة الصناعية بالبساطة والهدوء وطغي عليها الطابع الرعوي والحرفي والصيد والزرعة، فكان الأنسان ملتصقا بالأرض يعيش على خيرتها ولم تكن هناك تجمعات سكنية كبيرة، فانصب اهتمام الأنسان بمظهره ومأكله ومشربه ونضافه جسده، وقد استمرت الحياة على هذا النحو سنين عديدة لكن هذه الحياة ما لبثت أن تغيرت بتطور وسائل الإنتاج وضهور المكنات والصناعة الحديثة وبمرور الوقت وتطور الصناعة وتنوعها نجمت جملة من المشاكل البيئة التي بدأت تؤثر على الأنسان و الحيون و المحيط , مما دفع في المرحلة الأولى بعض الباحثين لدراسة هذه الظاهرة ألا انه وبتفاقمها و بعد منتصف القرن العشرين ظهرت بوضوح الأثار الخطيرة للبيئة وكان للتطور العلمي فضلا في اكتشاف أثاره المميتة وباتت الملوثات علي كل المستويات ,وهنا استنفر العالم لحل هذه المعضلة الطارئة التي واجهته وبدأت الاجتماعات والنقاشات و المؤتمرات البيئية ألا انه لم يستطع الأنسان حتي هذي اللحظة حل جميع المشاكل البيئية والتلوث و ذلك لان الدول صاحبة النصيب الأوفر من التلوث لا تريد حلا, لأنه يتناقض مع مصالحها وبما أن البقاء للأقوى فان الوضع سوف يستمر سنوت طويلة وسيزداد التلوث وتزداد معه الأمراض تعد هذه الدول السبب, الأول في تلوث الماء والهواء والتربة والجو بل يطال مجمل الحياة ,البشرية وان كان تأثيره اكبر عند الدول الفقيرة لعجزها عن مقاومته ولأنها لا تملك مقومات التصدي للملوثات وعلي العكس من ذلك فان الدول المتقدمة والقوية تعمل علي زيادة تلوث هذه الدول من خلال أرسال لنفاياتها النووية والمشعة والمسرطنة الي هذه الدول الفقيرة ونضر لما يمثله قطاع النفطي من أهمية فهو يحقق عائدة مالية معتبرة فان الأمر يفتح المجال الي البحث عن الوسائل التي تسمح باستغلال هذه الثروة الطبيعية دون أن يؤثر ذالك سالبا على المحيط الذي يعيش فيه الأنسان والكائنات الحية بصفة عامة.
- تناول موضوع الدراسة العديد من الأطروحات والمؤلفات والملتقيات والمداخلات ذات الصلة بالموضوع واستعنا بالعديد منها في موضوعنا وخاصة الدراسات التالية:

- مقال **بعنوان تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل –حالة الجزائر** حيث يعالج هذا المقال واقع نقل النفط في العالم والجزائر في ظل التحديات البيئية الراهنة.
- كتاب بعنوان "**الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري**".
- كذلك مقال بعنوان "**جهود الجزائر في حماية البيئة والتلوث النفطي**"
- حيث يهدف هذا المقال الي التنويه بدور الشركات النفطية في التلوث البيئية.
- تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث في المنظومة التشريعية الجزائرية فالجزائر تعد دولة من الدول المنتجة للنفط واحد المتسببين في التلوث النفطي ما حتم عليها وضع قوانين من اجل تسير هذا القطاع الحساس وتحقيق الميزانية العامة. فعلي ضواء ما تقدم أصبح هذا الموضوع جدير بالبحث والدارسة من الناحية القانونية.
- وتتمثل الأهداف التي تسعى اليها هذه المذكرة بيان تأثير النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات على البيئة والبحث في النظام القانوني الجزائري عن موضوع الحماية التي أضفاها المشرع للبيئة في هذا القطاع وذلك عبر دارسة النصوص القوانين الدخيلة المتعلقة بحماية البيئة والمحروقات.
- أسباب اختياري لهذا الموضوع هناك أسباب موضوعية وأخري شخصية
- تتمثل الأسباب الموضوعية في الرغبة في أثراء المكتبة القانونية في المجال المحروقات وطرح موضوع جديد للدارسة والرغبة في تقديم إضافة علمية.
- أما الأسباب الشخصية فأنها تتمثل في اهتمام والميل للدارسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.
- أما بي نسبة لي صعوبات فتتمحور في نقص المادة العلمية وقلة المرجع المتخصصة في هذا المجال كذلك قاله الأساتذة المتخصصين في هذا المجال من الناحية القانونية.
- **الإشكال: الي أي مدي يوفر الإطار القانوني الوطني حماية فعالة للبيئة في موجهة الأضرار الناتجة عن أنشطة القطاع النفطي.**

- وللإجابة على هذا الأشكال قسمت هذه المذكرة الي فصلين ففي الفصل الأول الاطار النضري لحماية البيئة في القطاع النفطي وأما الفصل الثاني الإطار المؤسساتي والالتزامات البيئية في القطاع المحروقات الجزائري
- المنهج المتبع: للإجابة على الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية وقانون المحروقات الأخير 13/19 بي إضافة الي قانون حماية البيئة 10/03.
- وللإجابة على هذا الأشكال قسمت هذه المذكرة الي فصلين ففي الفصل الأول الإطار النضري لحماية البيئة في القطاع النفطي وأما الفصل الثاني الإطار المؤسساتي والالتزامات البيئية في القطاع المحروقات الجزائري.
-

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

في القطاع النفطي

تمهيد: يعتبر النفط والغاز من أهم عناصر الطاقة كما يعتبر عصب الحياة اليومية للإنسان إذا تعتمد عليه كل دول تقريبا ومن بينها الجزائر في بناء اقتصاداتها وتحقيق الرفاهية لشعوبها غير أن هذا الرفاه والتقدم تترتب عنه مشاكل بيئية مدمرة على المدى القريب أو بعيد.

أن الصناعة النفطية كانت استخراجية أو تحويلية تشكل خطر في كل مرحلها، فالمواد البترولية كانتا الخام أو مصنعة لها انعكاسات كارثية على البيئة بمختلف عناصرها التي باتت تهدد حياة الإنسان وجميع الكائنات الحية الموجودة، مما فسح المجال إعادة النظر في محتوى جميع الأنشطة الاقتصادية ومدى توافقها مع مقتضيات البعد البيئي.

وفي هذا الإطار فان تحديد الأضرار التي يتسبب فيها قطاع النفطي على البيئة يستدعي التعرض ابتداء إلى الإحاطة بنطاق حماية البيئة في القطاع النفطي {المبحث لأول} وثانيا تبيين مختلف المفاهيم المرتبطة بالصناعة النفطية والتي تكون بي اختصار في نشاطات المنبع ونشاطات المصب {المبحث الثاني}

المبحث الأول: تعريف حماية البيئة في القطاع النفطي

بقدر ما تعتمد الدول على قطاع المحروقات في تحريك عجلة الاقتصاد، ألا أنها ملزمة بحفظ على البيئة التي تعمل فيها وقد شهدت العقود الأخيرة اهتماما دوليا واضحا بقضايا البيئة والمشكلات المرتبطة بها، إذ أدركت دول العالم خطورة التلوث والأضرار التي يمكن أن يسببها على الموارد الطبيعية والبشرية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة، واهتمام العالمي بيها

مفردة البيئة "Environnement" قد تشير إلى أكثر من معنى أو بعبارة أصح إلى أكثر من نوع حسب وجهة نظر المتلقي أو حسب طبيعة دراستها، فدراستنا هذه تهتم بالبيئة الطبيعية حيث سنذكر بعض المفاهيم التي تعددت نظرا لتباين وجهة نظر المختصين،

الفرع الأول: مفهوم البيئة

لي تطرق لي موضوع البيئة علينا تحديد مفهومها وهذا من خلال منحها تعريف من ناحية لغوية أولا اصطلاح ثاني وقانونية ثالث وتحديد عناصرها ثالث وهذا لي اعتبار البيئة قضية من قضايا الساعة يعيشها كل مواطن عربي أو أجنبي وحتى لتعريف ببعض الشمولية للبيئة

أولا المقصود بي البيئة لغة:

البيئة منشقة من فعل بوأ لقوله تعالى: 'واذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " [1]

ونقول تبوأ المكان أو منزلة. بمعني حل ونزل وأقام[2]

[1] القرآن الكريم، الآية 74 من سورة الأعراف

[2] القاموس المحيط للفيروز بادي. القاهرة. مؤسسة الرسالة .1987. ص 43

تعريف الاصطلاحي للبيئة:

العالم هنري تورو عام 1858 م أول من صاغ كلمة إيكولوجيا Ecology

ومع ذلك فهو لم يتطرق الي تحديد معنها وأبعادها أما من وضع كلمة إيكولوجي بي ضم كلمتين يونانيتين " المنزل أو المكان الوجود والعالم " هو العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل[1]

وتعرف أنها: المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة، إذ تنطوي على وسط طبيعي وأخر ما قام بفعل نشاط الإنسان[2]

كما تبنى مؤتمر (ستوكهولم) 1972 مفهوما للبيئة مفاده "أن البيئة إيكولوجيا تعرف بأنها مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية"[3]

أما الأمم المتحدة فتعرف البيئة الطبيعية على أنها "ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الخارجي الذي يحيا فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة فيما بينها"[4]

وبالتالي هناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي تدخل في تعريف البيئة الطبيعية[5]:

[1] سايح تركية. حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري. الناشر مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأول الإسكندرية 2014 ص 18

[2] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، مرجع سابق، ص 31،

[3] منير اوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 35،

[4] ثامر البكري، احمد نزار رشون، التسويق الأخضر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 57،

[5] مرجع نفسه، ص 58

- الإنسان وجميع الكائنات الحية الأخرى هي جزء من البيئة الطبيعية وليس دخيلة عليها.

- العلاقات بين الكائنات الحية المختلفة والموارد الطبيعية وهي جزء من النظام البيئي الطبيعي العام.

- إن البيئة الطبيعية تتكون من مكونين أساسيين وهما الأحياء تتمثل في الإنسان والكائنات الحية الأخرى مثل النباتات والحيوانات، والمكون الأساسي الثاني هو الموارد الطبيعية مثل الماء، الهواء، التراب، والمواد الأخرى مثل النفط الحديد إلخ،

الفرع الثاني: الاهتمام العالمي بالبيئة

تأزمت المشاكل البيئية من تلوث واستنزاف للموارد الطبيعية مما توجب على الحكومات والهيئات الرسمية وغير الرسمية إلى الاهتمام بالبيئة، وتشكلت الهيئات والمنظمات التي تسعي الي حماية وصيانة البيئة في البلدان المتقدمة وكان أول نشاط دولي يهدف إلى حماية البيئة المؤتمر الأول الذي عقد في ستوكهولم في عام 1972، ومنحته الجمعية العامة للأمم المتحدة تفويضا للعمل البيئي من خلال نظام الأمم المتحدة، ومن وظائف البرنامج الرئيسية ما يلي[1]:

- توفير القيادة والمشورة والتوجيه في نظام الأمم المتحدة حول القاعدة البيئية للتنمية المستدامة وحمايتها وتحسنها،
- رصد التغيرات التي تحدث في حالة البيئة والموارد الطبيعية، وتقييمها والإبلاغ عنها بتقارير منتظمة،

[1] إبراهيم بن سليمان الأحديب، ورقة حول أمن وحماية البيئية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1998، ص 38

- تطوير معايير ومؤشرات لمقاييس نوعية البيئة وتوجهات استخدام وإدارة الموارد الطبيعية بصورة مستديمة، تشجيع وتطوير الاتفاقيات الدولية وترتيبات التعاون للمحافظة على الموارد البيئية والطبيعية وحمايتها،
- تقديم المشورة والمعونة لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمات الأمم المتحدة فيما يتعلق، بالأبعاد البيئية لبرنامج ومشاريع المعونة التقنية، بما في ذلك النشاطات التي تتم في مجال التأهيل،

وفي ديسمبر من عام 1983 كلف الأمين العام للأمم المتحدة Gro Harlem Brundtland رئيسة وزراء النرويج بتأسيس لجنة عالمية للبيئة والتنمية كلفت بالمهام التالية:

- اقتراح استراتيجيات للبيئة بعيدة المدى، للوصول إلى تنمية مستدامة في عام 2000 وما بعده،
- إقرار طرائق ووسائل تمكن المجتمع الدولي من التعامل مع المشاكل البيئية بطريقة أكثر فعالية،
- المساعدة على تحديد تصورات مشتركة بعيدة المدى لقضايا البيئة وإقرار الجهود المناسبة المطلوبة للمعالجة الناجحة لمشاكل حماية البيئة وتعزيزها، ووضع برنامج بعيد المدى للعمل خلال العقود القادمة، وإيجاد أهداف طموحة للمجتمع الدولي،

وقد تلي مؤتمر ستوكهولم للبيئة عدد من المؤتمرات والندوات الإقليمية والعالمية التي ناقشت المشاكل البيئية ومنها، مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل الذي عقد في عام 1992 وعرف بمؤتمر قمة الأرض وحضره مندوبين من 150 دولة، وقد خرجت هذه المؤتمرات الإقليمية والدولية بعدد من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها، حماية البيئة الهوائية والمائية والحيوية من التلوث بجميع أشكاله والمحافظة على الموارد والثروات الطبيعية حتى تنعم بها الأجيال القادمة،

وجاء بروتوكول كيوتو عام 1997 بهدف تثبيت انبعاث الغازات الدفيئة وتعزيز التنمية المستدامة (كما تشير المادة 2 من بروتوكول كيوتو)، ومع مصادقة روسيا عليه عام 2005 بدأ العمل بالبروتوكول وبدأت بعض الأطراف، بالفعل في سن تشريعات ومعايير قومية للإيفاء بالتزاماتها تجاه البروتوكول.

المطلب الثاني: تلوث البيئة وآليات حمايتها

التلوث البيئي يعد من أبرز المشكلات التي نوجهها اليوم بسبب النشاط البشري المتزايد في مختلف المجالات، تتكون البيئة من الهواء الذي نتنفس والماء الذي نعتمد عليه والأرض التي نعيش عليها وكل ما فيها من كائنات ومكونات طبيعية، ومع تطور الصناعات ظهرت تأثيرات سلبية خاصة مع صناعة النفط، التي كان لها دور كبير في الأضرار بالبيئة الطبيعية.

الفرع الأول: مفهوم التلوث ودرجاته

سوف نتطرق في هذا الفرع الي تعريف التلوث لغة واصطلاح أولا أما ثانيا درجات التلوث.

أولا: تعريف التلوث

1.التعرف اللغوي: ويقصد به التلطيخ ومزج. وإذا يقال لوث ثيابه بالطين بمعني لطخها. ويقال لوث الماء بمعني عكره[1].وتدل أيضا على الفساد والنجس وفعلها لوث يعني لوث الشيء تلويثا أي دنسه.

2.التعرف اصطلاحي: يعرف التلوث البيئي على أنه "التغيرات غير المرغوب بها فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا بسبب نشاطه من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة

[1] القاموس المحيط للفيروز بادي المصدر السابق. ص 180

على مكونات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان وعلى نوعية الحياة التي يعيشها[1]،

ثانيا: درجات التلوث تختلف درجات التلوث وتباين مخاطرة تبعا لحجم ونوعية الملوثات التي تطرح في البيئة، ويمكن تقسيم درجات التلوث إلى ثلاث مستويات كالتالي[2]:

أ التلوث المقبول: هو درجة التلوث الذي لا يتأثر بها توازن النظام الإيكولوجي ولا يرافقه أخطار واضحة تمس مظاهر الحياة على سطح الأرض وهذا النوع من التلوث البيئي لا تكاد تخلو منطقة من مناطق الكرة الأرضية منه، فهي درجة معقولة لا تتعدى كونها ظاهرة بيئية وليست مشكلة بيئية رئيسية،

ب التلوث الخطير: هذه الدرجة تعتبر مرحلة متقدمة نسبيا من مراحل التلوث، حيث يظهر التأثير السلبي على العناصر البيئية والطبيعية والبشرية بشكل واضح وملموس، كما هو حال بانبعاث غازات من المصانع، غازات عوادم السيارات في المدن الكبيرة والمزدحمة بالحركة المرورية، النفط المتسرب من بواخر الناقلة للنفط، وتتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية عن طريق معالجة مصادر التلوث،

ج التلوث المدمر: وهو أعلى درجات التلوث وأخطرها عندما يحدث انهيار في النظام الإيكولوجي ويصبح بالتالي غير قادر على العطاء نظر اختلال الاتزان في النظام بشكل جذري ومثال ذلك حادثة التسرب الإشعاعي من المفاعل النووي تشيرنوبيل في أوكرانيا "Chernobyl – Ukraine" الذي نتج عنه إصابة 10 مليون شخص بأمراض خطيرة كالسرطان، تشوه الخلقي، إلخ، ويقدر الخبراء أن المنطقة الذي وقع بها الانفجار تحتاج الى

[1] مخلف عارف صالح، الإدارة البيئة، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2007، ص 48،

[2] ثامر البكري، استراتيجيات التسويق الأخضر، مرجع سابق، ص ،128

ما يقارب 50 سنة لكي يعاد توازن النظام البيئي بها مصحوبة بإجراءات ومعالجات جذرية للتخلص من تلك الآثار.

الثالث أشكال التلوث البيئي:

تختلف أشكال التلوث البيئي تبعا إلى المجال البيئي الذي يحدث فيه التلوث فهو ينقسم إلى قسمين، التلوث المادي والتلوث غير المادي[1].

1/ التلوث المادي: يقصد به التلوث الذي يصيب أحد عناصر البيئة الرئيسية (الهواء، الماء، التربة والغذاء) وتكون آثاره مباشرة على الإنسان وملموسة ويراه بعين المجردة ويشمل ما يلي:

أ/ تلوث الهواء: عرّف المجلس الأوروبي التلوث الجوي سنة 1967 كما التالي: يتلوث الهواء عندما تتواجد فيه مادة غريبة أو عندما يحدث تغير هام في نسب المواد المكونة له حيث يترتب عليها حدوث نتائج ضارة[2].

فصاحب التوسع الصناعي والتطور التكنولوجي زيادة معدلات التلوث في الهواء بأكثر من قدرة الطبيعة على تنقيته حيث أصبحت المصانع مصدر انبعاث المواد السامة في الهواء مخلفة بذلك العديد من المشاكل في نظام البيئي الهوائي،

ولعل أهم ما يميز التلوث الهوائي عن غيره من أنواع التلوث أنه سريع الانتشار حيث لا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر وإنما يمتد إلى المناطق المجاورة والبعيدة، كذلك وبعكس أشكال التلوث الأخرى لا يمكن السيطرة عليه بعد خروجه من المصدر لذا يجب التحكم به ومعالجته ومحاصرته قبل خروجه إلى الجو،

[1] منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، مرجع سابق، ص73

[2] صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة، ط2، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 84

نوعية مياه الشرب والتربة الزراعية وأيضا لها تأثير على صحة الإنسان كأمراض الربو والحساسية وضيق التنفس وغيرها من الأمراض،

ب/ التلوث المائي: يشير علم الجغرافيا إلى أن 71% من الأرض يتمثل في الماء وتمثل نسبة الماء أيضا 65% من جسم الإنسان و70% من الخضروات و90% من الفواكه فهو من أهم المصادر الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان في كافة جوانب حياته[1]

كما يقصد به وجود أي مادة دخيلة كشوائب مثلا، تغير من الصناعات الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية للمياه، وتحدث تلفا أو فسادا أو خللا في نوعية المياه، مما يحد من صلاحيتها بحيث تصبح ضارة أو مؤذية عند استخدامها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها السمكية وغيرها من الأحياء المائية، وهذه المواد قد تكون نتيجة النشاط الإنساني أو نتيجة بعض النواحي الجيوفيزيائية[2]

وهذا التلوث من شأنه أن يصيب مصادر المياه سواء كان المحيطات، البحار، البحيرات، الأنهار، المياه الجوفية، والتي من شأنها أن تحدث ضرر مباشر أو غير مباشر على الإنسان والكائنات الحية النباتية والحيوانية ولعل أهم مصادر الرئيسية لتلوث المياه هي:

- العمليات الصناعية المختلفة عن طريق رمي النفايات الصناعية،
- الأخطاء البشرية الحاصلة مع وسائل النقل خاصة البواخر الناقلة للمنتجات البترولية والكيميائية أين تقع تسربات،
- الأعمال الزراعية التي ينجم عنها استخدام المفرط للمخصبات الكيميائية للمساعدة على نمو المحاصيل الزراعية التي يمكن أن تتسرب إلى المياه الجوفية،

[1] حسين عبد الحميد احمد رشوان، البيئة والمجتمع ' دراسة في علم اجتماع البيئة'، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 50

[2] حسين عبد الحميد احمد رشوان، البيئة والمجتمع، مرجع سابق، ص43

- النفايات الصلبة التي تتسرب بشكل مباشر إلى مجاري المياه الطبيعية،
- مصادر الصرف الصحي خاصة دول العالم الثالث التي ليس لها شبكة صرف صحي متكاملة،

ج/ تلوث الأرض (التربة):

يقصد بالتلوث الأرض التشويه المستمر الذي يصيب المساحات الشاسعة من الأراضي بسبب استخدامها لدفن النفايات أو لإنتاج المواد التعدينية مثل عمليات تعدين لإنتاج الفحم مما يؤدي إلى الإخلال باستخدام الأرض، هذا فضلا عما يمثله تسرب المخلفات الكيميائية من المصانع والمفاعلات النووية من مصدر إضافي للتلوث الأرض[1]، فتلوث الأرض في أغلب الأحيان سببه النشاطات البشرية العشوائية أو المقصودة والتي أحدثت أضرار جسيمة في سطح الأرض انعكست سلبا على صحة الإنسان وسلامته أولا وعلى البيئة الطبيعية ثانيا،

فهناك ملوثات عديدة للتربة نذكر منها، المبيدات الحشرية، الملوثات العالقة في الهواء، والتي تسقط على التربة، الأسمدة المعدنية، مخلفات المصانع ومخلفات زراعية، النفايات المشعة[2]، فمنها من تعمل على تسمم التربة وقتل الكائنات الدقيقة بها ومنها تبقى لأعوام في التربة تؤثر على إنتاجها وخصوبتها،

د/التلوث الغذائي: تحول المادة الغذائية من حالة نافعة إلى حالة ضارة بالإنسان ،أي تحول المادة الغذائية من حالة مادة غذائية صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني و ذات قيمة غذائية عالية و في حدودها الطبيعية الى حالة مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك

[1] خليل إبراهيم إسماعيل، دور الإجراءات الاقتصادية من تقليل التلوث البيئي، المؤتمر العلمي السنوي الدولي التاسع حول اقتصاديات البيئة والعولمة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 23/20 فريل 2009، ص 6

[2] حسين عبد الحميد احمد رشوان، مرجع سابق، ص 32

البشري أو إلى مادة غذائية صالحة للاستهلاك و لكنها فاقدة لكل أو بعض قيمتها الغذائية[1] ، و هذا كله بسبب احتواء الأغذية على جراثيم أو سموم البكتيريا أو الفطريات أو الفيروسات أو المواد الكيميائية، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بكل من يتناول هذه الأغذية، أهم مصادر تلوث الغذاء[2]:

- تفاعل الغذاء مع الأواني المستخدمة في الطبخ أو التي تحفظ بها،
- إضافة المواد الملونة للغذاء خاصة ذات التركيب الكيميائي،
- تأثير المواد المشعة نتيجة تساقط الغبار الذري على النباتات والتربة الزراعية أو نتيجة لتلوث الهواء والماء بمخلفات التجارب النووية،
- تأثير المواد الكيميائية كالمبيدات وكذلك تأثير الكائنات الحية في الغذاء مثل البكتيريا والفطريات وبيوض الديدان،

2/ التلوث المعنوي: هو تلوث غير ملموس غالبا ما تكون آثاره غير مباشرة على الرغم من أنها تكون قاتلة في بعض الأحيان، وأيضا غالبا ما يهمله الإنسان لأنه غير مرئي لكن هذا التلوث له أضرار خطيرة عضوية وفسيولوجية ويشمل ما يلي:

أ. تلوث الضوضاء "السمعي": الضوضاء نوع من التلوث الذي يصدر على شكل موجات وقد عرفته الموسوعة البريطانية "الصوت غير المطلوب" أما الموسوعة الأمريكية فيعرفها بأنها "الصوت غير المرغوب فيه"[3]

[1] راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2004، ص 103

[2] مرجع سابق ص 76 وسرير منور، محمد حمو، الاقتصاد البيئي

[3] أياد بشير عبد القادر الجبلي، محمد فتحي شاكر الطائي، الآثار الاقتصادية أشكال التلوث البيئي معمل أسمنت كركوك وتوقعاتها المستقبلية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 94، مجلد 31، كلية الإدارة والاقتصاد –جامعة الموصل/، العراق، 2009، ص 203

يؤثر الضوضاء على صحة الإنسان من خلال التأثير السلبي على نفسية الفرد و الذي يقود إلى الانزعاج و من ثم إلى سلوك عدواني أو حتى تعرض الفرد لارتفاع ضغط الدم، أو اضطرابات في النوم و قد تؤدي إلى حالة الكآبة الحادة أحيانا، و غالبا ما يكون مصدر هذا التلوث هو انظمة النقل و البناء و المكائن و المعدات المستخدمة في مجالاتها المختلفة و يمثل التخطيط الحضري السيئ للمدن سبب من أسباب حدوث هذا النوع من التلوث و هناك أيضا مصادر أخرى لتلوث الضوضاء يمكن أن تفرزها مفردات الحياة اليومية كما هو الحال في الحفلات الموسيقية الصاخبة، صفارات الإنذار للطوارئ، صوت منبه وسائل النقل، عمليات البناء و الهدم للبنايات ،،،،إلخ، و التي من شأنها أن لا تحدث تأثير سلبي على نفسية و راحة للإنسان فحسب بل حتى على حاسة السمع لدى العاملين في تلك المهنة[1]

ب *التلوث الإشعاعي:* الإشعاع هو نوع من الطاقة ذات السرعة العالية التي تحيط بنا وتؤثر علينا، وقد يصبح هذا التأثير مؤذيا في بعض الأحيان، وهو يوجد في أي مكان في الأرض، وفي المباني والغذاء والشرب، وحتى في الهواء الذي نتنفس، وينتقل إما على هيئة موجات كهرومغناطيسية الضوء وموجات الراديو والحرارة، أو على هيئة أجسام إشعاعية نشطة[2]

ج *التلوث الاجتماعي والأخلاقي*: التلوث الاجتماعي والأخلاقي هو عبارة عن تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الاجتماعية، المتمثلة في الأفراد والجماعات وتفاعلهم وأنماط العلاقات القائمة بينهم، حيث هذا التغير لا يمكن تحمله أو استيعابه مما يؤدي إلى خلل وعدم اتزان وحدوث آثار سلبية ضارة بها وتستدعي، مواجهتها من قبل جميع النظم الاجتماعية بالمجتمع[3] ويأتي عادة من القدوة السيئة ووسائل الإعلام الرخيصة وما قد تنشره

[1] ثامر البكري، استراتيجيات التسويق الأخضر، مرجع سابق، 143

[2] فتحي دردي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 107

[3] نظيمة أحمد محمود سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص106،

الفرع الثاني: طرق ووسائل حماية البيئة

تعد حماية البيئة هدفا أساسيا يهدف الي محافظة وصيانة الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته وقد يتطلب ذلك إجراءات وتدابير معينة نذكر منها[1]:

أولا الوسائل التنظيمية والقانونية:

اللوائح والنصوص القانونية تعتبر الأكثر شيوعا وانتشارا من بين وسائل حماية البيئة ونجد الدول الصناعية هي السباقة في سن القوانين لمنع التلوث وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية كما يعتبر التنظيم القانوني أكثر قبولا في غالبية دول العالم لوجود علاقة قوية بين فعاليات التشريعات وحماية البيئة، لذا يجب أن يستهدف التشريع البيئي منع الإضرار بالبيئة عن طريق إقرار العقوبات الرادعة على جميع أنواع التصرفات والسلوكيات الضارة بها، وتتمثل الإجراءات القانونية في الأوامر التي تصدر من السلطات الإدارية، المختصة بحماية البيئة من خلال منع أو التصريح (افعل – لا تفعل) وتجدر الإشارة هنا أن عدم احترام القوانين يؤدي إلى فرض عقوبات مختلفة على المخالفين مما يؤدي إلى ردع المخالفين وضمان حماية أكبر للبيئة[2]،

ثانيا الوسائل الاقتصادية والتقنية هي الوسائل الأكثر نجاعة في الحفاظ على البيئة حيث تؤثر على نفقة إنتاج السلع والخدمات، مما ينعكس على أسعارها ومن أمثلتها نجد تحصيل تكاليف التلوث وذلك بوضع رسم (ضريبة) للتلوث تساعد على زيادة الاهتمام بأضرار التلوث، ويمكن اعتبار هذا العنصر (الضريبة) من أهم الوسائل الاقتصادية تأثيرا على الملوث، فهي تقوم على مبدأ أن الملوث يدفع بتحمل نفقات مكافحة التلوث الناتج عن نشاطه، وهي تهدف إلى تخفيض التلوث وترشيد استخدام الموارد الطبيعية

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 127

[2] نصيرة قوريش، مديوني جميلة، الإجراءات الاقتصادية والقانونية لحماية البيئة، الملتقى الوطني الأول حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 2006، ص3

وتختلف الضريبة حسب نوع النشاط وتأثيره على البيئة[1]، إلى جانب هذا تستعمل بعض الدول إجراءات اقتصادية أخرى مثل:

- حصر شامل أو جزئي لتجارة المنتجات المستخلصة من الأنواع المهددة بالانقراض.
- معاينة أو حضر النقل الدولي للمنتوج الملوث أو الخطر.
- إبلاغ الدول المشترية بالخصائص الإيكولوجية والخصائص المضرة للمنتوج.
- كذلك تعد الجباية البيئية أو ما تسمى بالجباية الخضراء من أهم الأدوات الاقتصادية وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على حماية البيئة وهذه الإجراءات تتضمن: ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية.

ثالثا/ الوسائل التكنولوجية: تستعمل كثيرا في الدول المتقدمة حيث تستعمل تقنيات متطورة للتقليل من انبعاثات الغازات الضارة أو الدخان في الجو، والتخلص من ملوثات للماء، ومن الوسائل التكنولوجية نجد[2]:

- تحسين عملية التصنيع من خلال وضع قواعد ثابتة للصناعة.
- إعادة التدوير "Recyclage" من خلال إعادة استعمال النفايات في العملية الإنتاجية نفسها بدل رميها.
- عملية حرق الآمن (الترميد) وعملية الدفن الصحي الآمن للنفايات.

وهناك وسائل أخرى من خلال رفع الوعي البيئي لدى السكان لتفادي أخطار الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة وذلك من خلال[3]:

---

[1] بن ثابت علال، متى تصبح السياسة الاقتصادية سياسة بيئية، الملتقى الوطني الأول حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 2006، ص 7

[2] سالمي راشد، إثر تلوث البيئة على التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،2006/2005، ص 128

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة، مرجع سابق، ص 14

- إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات.
- استخدام وسائل الإعلام العصرية الواسعة الانتشار لتوعية المواطنين.
- تقديم معلومات لمنشآت الأعمال عن تقنيات السليمة في الإنتاج ومزاياها.
- الحركات الجمعوي الهادفة إلى المحافظة على البيئة.
- التوعية الدينية لأن ديننا الإسلام فيه الحرص على المحافظة على البيئة.

المطلب الثالث: المفهوم الضرر البيئي

أن تحديد مفهوم الضرر البيئي بدقة يعني تحديد مجال الحماية التي يسعي القانون الي بسطها ومن ثم تحديد نطاق المسؤولية والتعويض عن هذا الضرر واعتبار لهذه الأهمية سنحاول تعريف الضرر البيئي (الفرع الأول). ثم عرض بعض التطبيقات العملية عنه (فرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

في سياق الأضرار البيئية نجد انه تم صياغته بي عدة صيغ نجد هناك من قام بي تسميته بالضرر الأيكولوجي، وهناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي، الأضرار التي تلصق بالموارد الطبيعية، التلوث، اضطراب البيئة [1]

الضرر البيئي هو الأذى الذي يصيب عناصر البيئة سواء كان حاضرا أو مستقبليا نتيجة أفعال الأنسان أو عوامل طبيعية ويتمثل هذا الضرر في الأخلال بالتوازن البيئي وقد يكون مصدره من داخل البيئة أو من خارجها ويؤثر سلبا علي الأنسان في جسده أو ماله أو يسبب أذى معنويا كما يمكن أن يلحق الأذى بالكائنات الحية أو غير الحية[2]

[1] رحموني محمد اليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري رسالة الماجستير جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2015-2016 ص 10

[2] اوجيط فروجة. الضرر البيئي. مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015-2016 ص 7

حول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي فاتجه البعض منهم كالبروفسور Girod الي تعريفه بأنه: " الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الأنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من الماء وهواء وضوضاء ..."

الفرع الثاني: الخصائص الضرر البيئي

بناء على ما سبق عرضه حول تعريف الأضرار البيئية يتضح لنا جليا أن الضرر البيئي ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الصرر واهمها:

1.الضرر البيئي جسيم: مثل غرق الناقلة البترولية Amoco Cadizفي إقليم بريتاني شمال غرب فرنسا 1978 بحيث تسرب منها كامل حمولتها ولوثت ما يقرب من 200 ميل من الساحل وأدت حينها الي أكبر خسارة للحياة البحرية نتيجة التسرب النفطي وأدت الي نفوق العديد من الطيور والأسماك والملاين من الرحويات والكائنات الدقيقة.[1]

2.الضرر البيئي واسع الانتشار: مثل حوادث انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية في 1989 /26/4 والذي امتدت أثاره بحسب تقرير منضمة الصحة العالمية في ماي 1989 الي أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط ووصل الي فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام

3.الضرر البيئي ضرر متراخي: مثل التلوث الإشعاعي الذي لا تظهر أثاره الضارة بطريقة فورية، بل تحتاج لي وقت طويل [2]

4.الضرر البيئي ضرر غير مباشر: يرتبط هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أن يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء وفي اغلب الأحيان لا يكون إصلاح هذا

[1] رحموني محمد المرجع السابق ص21 –بتصرف

[2] رحموني محمد المرجع السابق ص 19

الضرر عن طريق إعادة الحال الي ما كان عليه كما هو معمول به في قوعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية[1]

5.الضرر البيئي ضرر غير شخصي: عند الحديث عن الضرر البيئي فأن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى لأنه لا يلحق بشخص معين مباشرة وإذا سلمنا بأن الضرر البيئي ضرر عيني فأن الحق في التعويض يعود للمتضرر وهي البيئة والتي لا تعد شخصا قانونيا كما أن هذا الضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر [2]

[1] خروبي محمد الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر شهادة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013 ص 39

[2] https://cte.univ-setif2.dz مفهوم الأضرار البيئة

المبحث الثاني: الأنشطة النفطية وأثرها على البيئة

اعتبر صناعة النفطية واحدة من أكبر المجالات في العالم من حيث القيمة المالية حيث تولد ما قيمته نحو 4،2 تريليون دولار من الإيرادات العالمية اعتبارا من أواخر عام 2024 ويعد النفط عنصرا بالغ الأهمية في الإطار الاقتصادي العالمي[1] حيث يؤثر على كل شيء بدءا من الاستخراج الي النقل إلى التدفئة والكهرباء وإلى الإنتاج الصناعي والتصنيع ومع ذلك فإن هذه الصناعة لا تخلو من التحديات البيئية الكبيرة التي تترتب على أنشطتها المتنوعة وفي هذا المبحث سنتطرق بالتفصيل إلى مراحل صناعة النفطية

المطلب الأول: مراحل صناعة النفطية وتأثيرها على البيئة

تنقسم صناعة النفطية والغاز إلى ثلاث قطاعات رئيسية: المنبع والوسط والمصب ومن خلال المادة 2 من القانون المحروقات أوضح المشرع الجزائري بعض المصطلحات التقنية المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات، كما قسم مختلف الأنشطة المتعلقة بالمحروقات الي وجهين أساسيين فعبر عن عمليات البحث واستغلال المحروقات بنشاطات المنبع {الفرع الأول} وجعل من عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتسويق والتخزين ...، الخ وعبر عنها بنشاطات المصب {الفرع الثاني}

الفرع الأول: نشاطات المنبع ومخاطرها على البيئة

نشاطات المنبع حسب قانون رقم 13/19 في مادته الثانية هي تلك نشاطات البحث والتنقيب عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها تمر أنشطة المنبع بمرحلتين أساسيتين مرحلة البحث والتنقيب {أولا} ومرحلة استغلال {ثانية}

[1] تقرير أبحاث السوق حول صناعة استكشاف وإنتاج النفط والغاز العالمية، IBIS world
https://www،ibisworld،com|global/market/،research/reports/global oïl،Gas، Exploration

أولا: مرحلة البحث والتنقيب

عرف المشرع أعمال البحث والتنقيب في المادة الثانية من القانون المحروقات على أنه مجموعة نشاطات التنقيب وأعمال الحفر الرمية الي أبرز وجود المحروقات، حيث تسعى إلى بلوغ المكامن التي تحتوي على النفط [1]

1/أعمال التنقيب: تعرف حسب قانون المحروقات 13/19، على أنه مجموعة الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات لاسيما عن طريق مسح جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها أشغال الحفر الطبقي وهي بذلك مرحلة تنطوي على جمع معلومات ذات طبيعة توجيهية للاستثمار النفطي، وكذا لتسهيل عمليات الحفر من خلال استعمال تقنيات وطرق التنقيب [2]كما أنا الأعمال التنقيب تحتاج الى رخصة ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

الرخصة التنقيب: هي القرار الإداري الذي يسمح للمنقب أو لي شركة النفطية سواء كنت اجنبيه أو وطنية الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان، على أن تحدد شروط وإجراءات الحصول عليها من قبل وكالة النفط [3]منصوص عليها في المادة 05 من المرسوم رقم 294/07الذي يحدد شروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم

*2/*أعمال الحفر :

بعد القيام بعملية تحديد الآبار المكتشفة وهي الأعمال التي تستهدف باطن الأرض من اجل استخراج الثروة البترولية الموجودة فيه يتم الحفر عن طريق إنجاز بئر عميق أو أكثر يخترق

[1] المادة 02 من القانون رقم 13،19الذي ينظم نشاطات المحروقات

[2] سليمة علوي، الاستثمار في مجال المحروقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص ص 108،109

[3] المادة 42 من القانون رقم 13،19 الذي ينظم نشاطات المحروقات

طبقات الأرض حتى يصل الى الطبقة المنشودة التي تحتوي على البترول أو النفط ومثل هذا العمل يتطلب, أجهزة حفر خاصة ويد عاملة ذات خبرة وتوفير المواد اللازمة للقيام به [1] كما يجدر الإشارة الى أن المشرع حدد فترة البحث بي 7 سنوات حسب المادة 67 من القانون رقم 13/19 ويسمح تمديدها بمدة أقصاها سنتين بعد موافقة الوكالة النفط بناء على طلب مبرر يقدم في آجال 60 يوم

ثانيا: مرحلة الاستغلال

تسعي مرحلة استغلال المحروقات فيها مجموعة من العمليات تسعى إلى استخرج النفط من باطن الأرض ورفعه الى سطح من أجل تصنيع وتتطلب هذه العمليات استكمال الأشغال المرتبطة الحفر وتركيب المعدات الميكانيكية والهندسية إضافة الى إنشاء المنشآت المختلفة المرتبطة بها[2]

أن الاستغلال هي تلك لأشغال التي تسمح باستخراج المحروقات ومعالجتها يجعلها مطابقة لخصوصيات، النقل من أجل القيام بعمليات التسويق [3]حيث يجب مراعاة جملة من النقاط بعد عملية تحديد قدرة الآبار المكتشفة تتمثل في تحديد التركيبة الكيمائية للمواد التي تستعمل لاستغلال، لتبدأ مرحلة الاستغلال بعد الموافقة على المخطط تطوير من طرف الوكالة النفط وفق للمادة 107 من القانون المحروقات،

وما يجب الإشارة اليه ان قطاع المحروقات حاز تقدما واسعا مع بداية تطبيق القانون رقم 13/19 حيث إن مؤشر نجاح عمليات المنبع بمراحلها المختلفة من بحث وتنقيب واستغلال

[1] شهرة بن شلول، حنان جديد "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات "، مجلة دفاتر السياسة والقانون العداد 19،2018، ص 89

[2] عائشة سلمى كحيلي، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر، دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2008 ص 113

[3] المادة 2 من القانون المحروقات 13،19 المرجع السابق

قد ارتفع ليصل إلى نسبة 53 بالمائة سنة 2020 بعدما كان لا يتعدى نسبة 38 بالمائة سنة 2019[1]

المخاطر البيئية المصاحبة لهذه المرحلة:

تتضمن هذه العمليات أخطار بيئية متعددة، أبرزها خطر التسرب الناجم عن عمليات الحقن، بالإضافة إلى الانبعاثات الغازية بمختلف أنواعها، كما تشمل المخاطر احتمالية وقوع انفجارات وحرائق نتيجة الحوادث التشغيلية، وخلال أنشطة البحث والتنقيب عن المحروقات، يتسبب تسرب الملوثات في الإضرار بجودة المياه، سواء من خلال تصريف نواتج الحفر أو ترسيب الطين الناتج عن عمليات الحفر أما فيما يتعلق بجودة الهواء، فتتمثل المخاطر البيئية الصادرة عن المعدات والآليات المستخدمة في الحفر، واحترق الغازات فضلا عن الأبخرة المنبعثة من نفايات التنقيب كما أن مخلفات الحفر تحتوي على نسبة من الأملاح ومواد سامة مثل الكلورين، والباريوم، وعناصر أخرى تؤثر سلبا على مكونات التربة، مما يساهم في تلوثها[2]

الفرع الثاني: نشاطات المصب ومخاطرها على البيئة

لقد جمع المشرع الجزائري مختلف العمليات الرامية إلى نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتسويق والتخزين والتوزيع تحت عنوان نشاطات المصب كما حدد المقصود بكل عملية كما يلي:

[1] Rapport annuel 2020،disponble sur le site www،Sonatrach،com ،consulte le 2|5|2023 à 15 :10 p22

[2] حليمة حميد تأثير المنتجات البترولية على البيئة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون البيئة جامعة ابن خلدون، تيارت 2020 ص 33

أولا: النقل بواسطة الأنابيب

بعد القيام بعمليات البحث وإنتاج المحروقات تأتي مرحلة النقل، والتي كانت في السابق تتم بواسطة براميل وصهاريج، وهو الوحدة المعتمدة في قياس النفطية الخام المقدرة 159 ل غير أن المشرع اكتفى بالنقل عبر الأنابيب كوسيلة من اجل إيصال البترول المستخرج، وذلك حسب الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 13/19 تحت عنوان النقل عبر الأنابيب إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم228/21، المحدد لإجراءات طلب امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب[1]

كما أن أنابيب نقل المحروقات تنقسم الى ثلاثة أنواع وهي أنابيب نقل النفط الخام والمنتجات النفطية ونقل الغاز [2]

الثاني: التكرير والتحويل

تهدف مرحلة التكرير أو ما يصطلح عليها، بعمليات التصفية، إلى تصنيع المواد البترولية بتحويلها من شكلها الخام إلى أشكال من المنتجات السلعية البترولية، والتي تشهد في الوقت الراهن تنوعا كبيرا بالنظر إلى استعمال مشتقات المواد البترولية في عديد الصناعات والمنتجات، ويقصد كذلك به العمليات التي يتم من خلالها معالجة النفط واستخراج المواد الكربونية المطلوبة وتحويلها إلى شكل قابل للاستهلاك، وذلك بتكسير جزيئاته وإعادة تشكيلها ببنية كيميائية جديدة [3]

وعرف المشرع الجزائري هاتين العمليتين في أحكام المادة الثانية من القانون المحروقات حيث عرف التكرير على أنه "فصل النفط الخام إلى منتجات نفطية موجهة للاستعمال

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21،228 مؤرخ في 24 ماي 2021 يحدد إجراءات طلب امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 5 يونيو سنة 2021

[2] المادة 2 من القانون رقم 19،13 ينظم نشاطات المحروقات

[3] عبد المجيد أبو اليأس، خطوات تكرير النفطmawdoo3 // :https،com

المباشر " أما التحويل فعرفه بأنه عمليات الفصل غازات البترول المميعة وعمليات تحويل الصناعات البتروكيماوية والغاز منتجات نفطية [1]كما خصها بي درسه في المادة 138 من القانون المحروقات.

الثالث: تخزين وتوزيع المنتجات النفطية

وعرفها المشرع في المادة 02 من قانون المحروقات "مجموعة نشاطات تموين النقل والتخزين والتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية وتعرف عملية التسويق النفط على أنها المرحلة الهادفة إلى توزيع النفط بصورته الخام أو في شكل منتجات نفطية إلى مناطق استعماله واستهلاكه القريبة والبعيدة على النطاق المحلي والإقليمي والدولي ...،

المطلب الثاني: مصادر التلوث النفطي في البيئة

تعتبر الصناعة النفطية من أكثر صناعات تلويث للبيئة إذا يترتب عن عمليات استخراج والنقل والتكرير والتحويل العديد من الملوثات التي تؤثر على الهواء والمياه والتربة،

الفرع الأول: مصادر التلوث الصادر عن عمليات نقل النفط

يتم نقل النفط من طرف الدول المنتجة للنفط إلى الدول المستهلكة عبر الناقلات الضخمة وربما أكثر المشاكل التي تواجه أو ترفق هذه العملية هي المياه التوازن التي تستعملها الناقلات في مرحلة الرجوع بالإضافة إلى مصادر أخرى للتلوث نذكرها فيما يلي [2]

أولا: تفريغ مياه الصابورة {مياه الاتزان Ballast water}

تعتبر هذه العملية من أكثر مصادر تلوث النفطي وقوعا في البيئة البحرية حيث تقوم ناقلات النفط بملء 30 بالمائة من مقدار حمولتها بمياه البحر لإحداث التوازن أثناء رحلتها بنقل المنتجات النفطية فامتزج قدر صغير من النفط بمياه التوازن ما تسبب تلوث نفطي في البحر

[2] ا أمال رحمان، د، محمد التهامي طواهر تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل، حالة الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير مجلة الباحث عدد 12 2013 ص 21

عند تفريغه [1] بمعني أنها تقوم بتفريغ حمولتها من ماء التوازن قبيل وصولها إلى ميناء التحميل في ماء البحر استعداد لملء خزانتها بحمولة جديدة من النفط وتقدر كمية ما يحتويه ماء التوازن من النفط بحوالي 1 إلى 1،5 بالمائة من حمولتها السابقة بالنفط،

ثانيا: التلوث بسبب التسرب من الأنابيب الناقلة

قد تحدث بعض التسربات في الأنابيب التي توصل النفط الخام إلى موانئ التصدير لي عداة الأسباب مثل حوادث تآكل بسبب عوامل الطبيعة أو الصدأ التي تحدث خصوصا في الأنابيب الممتدة تحت سطح الأرض إلى منصات التصدير.

الفرع الثاني: مصادر التلوث جراء نقل النفط بالأنابيب

الأسباب التي تؤدي الى حوادث التسرب النفطي جراء استخدام الأنابيب الناقلة للنفط كثيرة منها ما يلي [2]:

- الأعمال العسكرية في أوقات الحروب وكذا أعمال التخريبية.
- أعمال سرقة السوائل النفطية من خلال وضع فتحات في الأنابيب.
- تآكل الأنابيب بسبب تقادمها أو بي بسبب عوامل الطبيعة.
- تسرب النفط نتيجة حدوث تآكل كيميائي في خطوط أنابيب النفط البحري.

ومن الأمثلة على ذالك ما حدث سنة 1963 اذا حصل تسرب من أحد الخطوط التي كانت تنقل البترول من أحد حقول خليج السويس وفي 21 فبراير 2000 بالقرب من ريو دي جانيرو انفجار أنبوب نفط لشركة بترو براس الحكومية مما تسبب في تسرب 342،200 جالون من النفط الثقيل [3]

[1] عقيل حمزة كاظم الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي، ط غير مذكورة، دار الجامعة الجديدة 2020 ص40

[2] أمال الرحمان ومحمد توهامي نفس الرجع السابق ص 21

[3] أسعد علبي وعمر الوكاع وايمن الأحمد /تلوث البيئة البحرية بالنفط كلية الهندسة التقنية البيئية *جامعة حلب في 22،04،2007 ص 14

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن التلوث النفطي في البيئة

يبدو أن الأضرار التي تقع على البيئة نتيجة النشاطات النفطية أو الصناعة النفطية تتعدد أسبابها كما أن لها تأثيرات متنوعة على الموارد الطبيعية، عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الأول نبحث على تأثير على البيئة المائية وفي الفرع الثاني نبحث تأثير على البيئة الهوائية[1]،

الفرع الأول: تأثير الصناعة النفطية على البيئة المائية

تعد البيئة المائية من أهم عناصر الطبيعة على كوكب الأرض، حيث تتخذ أشكالا متنوعة تظهر في البحار والمسطحات المائية والجو، ولكن هذه البيئة تتعرض للعديد من التأثيرات السلبية، مثل الانبعاثات الناتجة عن استخدام المحروقات في مختلف القطاعات لذلك، من الضروري فهم الآثار التلوث المائي الذي يضر بهذه البيئة،

أولا المقصود بالبيئة المائية:

وفق للمادة 1 من قانون الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 المعدل عرف البيئة المائية كاتلي "هي البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات أسماك وكائنات حية أخرى وما فوقها من هواء وما فيها من منشآت ومشاريع ثابتة أو متحركة"[2]وتعرف على أنها كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصالها طبيعيا أو صناعيا [3]

[1] سردار سوار إسماعيل، المسؤولية المدنية لشركات البترول عن الأضرار التي تلحق بالأرضي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت ط1 2018 ص 38،

[2] عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي، طبعة غير مذكورة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2020 ص 22

[3] د، احمد حمدها ود احمد برداي الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 09 العداد 01 لسنة 2020 ص 477

وتعتبر البيئة المائية الموطن الطبيعي للكائنات المائية والثروات الطبيعية الأخرى حيث يؤدي تلوث المياه إلى تغيير[1] في هيئة اصليه لهذا المجال مما يؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال الموارد منه

تلوث المياه بالمحروقات:

تلوث الماء يمكن تعريفه بأنه " أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي خاص بجزيئات الماء أو أي تدفق من المجاري والمصارف لاي سوائل أو غازات ومواد صلبة إلى المياه"[2] بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث يحصل ضرر بالصحة العامة أو الخدمات الزراعية والصناعية والاقتصادية أو استعمالات المشروعة الأخرى [3]

يعد التلوث الصناعي للمياه من أخطر أشكال التلوث البيئي وأكثرها ضررا، نظرا لما تحتويه المخلفات الصناعية والمياه المستعملة في العمليات الإنتاجية من مركبات كيميائية ومعادن ثقيلة قد تؤثر سلبا على جودة الموارد المائية، بسبب الطبيعة المعقدة لهذه الملوثات، فإن قابليتها للتحلل تكون محدودة، مما يتطلب معالجتها بطرق متقدمة لضمان الامتثال للمعايير البيئية والتشريعات المنظمة لحماية المياه، بموجب القوانين البيئية النافذة يحضر تصريف المياه الصناعية غير المعالجة في الأنهار أو البحار أو حقنها في باطن الأرض دون اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تأثيرها السلبي .

[1] معمري محمد المرجع السابق ص56

[2] رحمان أمال تأثيرات المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2008 ص 48

[3] دلال عباس الصناعة النفطية ومخاطرها على البيئة، حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب، حاسي مسعود، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتسيير التجارية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013 ص5

وعليه ينجر عن هذا التلوث إلى إصابة مستهلكي الأسماك بالسرطان أو عند ابتلاع مادة الكيروسين إذا كان ذلك مع الغذاء أو الماء وقد يؤدي تعرض جسم الإنسان الي نسبة كبيرة من أحد مكونات

المخلفات النفطية الذي أحدث تغييرات في التركيب الوراثي في الخلايا الجسمية[1]

الفرع الثاني: الآثار الصناعة النفطية على البيئة الهوائية

للفهم دقيق للآثار السلبية الناتجة عن أنشطة قطاع المحروقات على البيئة الهوائية، يجب أولا توضيح مفهوم تلوث البيئة الهوائية بعد ذلك، يمكن تحليل كيفية تأثير أنشطة هذا القطاع على البيئة الهوائية.

أولا: المقصود بتلوث الهواء

يشكل تلوث البيئة الهوائية ظاهرة متنامية باستمرار نتيجة التطور الصناعي وما ينجم عنه من انبعاثات غازية وأدخنة صادرة عن المصانع، ويعد الهواء من أهم مكونات البيئة التي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحول يتمثل التلوث الهوائي في تلك التغيرات التي تطرأ على الغلاف الجوي المحيط بالأرض، والمعروف بالغلاف الغازي، حيث يتألف من مجموعة من الغازات الضرورية لاستمرار حياة الكائنات الحية، وأي تغيير يطرأ على مكوناته قد يؤدي إلى آثار سلبية تلحق الضرر بمختلف الكائنات الحية[2]،

ولقد بينت المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن التلوث الجوي هو كل إدخال لأية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات

[1] وأعلى جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد الجزائر ،2010 ص 22

[2] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013 ص 15

غازات، أو أبخرة، أو أدخنة، أو جزيئات سائلة، أو صلبة، من شأنها أن تسبب أضرار على الإطار المعيشي[1]

ويمكن تعريفه كذلك بي إطلاق غازات متنوعة أو مواد صلبة دقيقة أو هباء الجوي سائل متشتت، في الغلاف الجوي بمعدلات تتجاوز القدرة الطبيعية للبيئة على تبديدها وتخفيفها أو امتصاصها، قد تصل هذه المواد إلى تركيزات في الهواء تسبب أثار صحية أو اقتصادية أو جمالية غير مرغوب فيها [2]

ومنه يمكن القول إن الهواء يعتبر ملوث من ناحية العلمية متي تم إحداث تغيير أو زيادة في نسب الغازات التي يتكون منها أو إدخال بعض المواد الكيميائية بحيث تقوم بزيادة في تركيزها عن النسب القانونية وتؤدي الى أحداث أضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوسط الحي بكافة مكوناته.

ويجسد تلوث الهواء أحد المخاطر البيئية الكبرى على الصحة، ومن خلال خفض مستويات تلوث الهواء يمكن للبلدان أن تحد من عبء المرض المترتب عليه والناجم عن الإصابة بالسكتات الدماغية، وأمراض القلب، وسرطان الرئة، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والحادة، بما فيها الربو[3].

[1] انظر المادة 4 فقرة 10 من القانون 03،10، مرجع سابق

[2] Jerry A ↑ ،Nathan son، "Air pollution"، www، Britannica،com، Retriever 20/03/2025، Edite ،

[3] منظمة الصحة العالمية، تلوث الهواء المحيط {الهواء الخارجي} والصحة
int/ar/news/room/fact/sheets/detail/ambient/outdoor/air/quality/and/health،who،https://www

ثانية: تلوث الهواء بالمحروقات

يوجد شكل آخر من مخلفات الناتجة عن النشاطات الحفر والاستخراج وهي الانبعاثات الغازية والتي تتضمن بصورة رئيسية أكاسيد النيتروجين، أكاسيد الكبريت، ثاني الكسيد الكربون المركبات العضوية المتطايرة الهيدروكربونات المحترقة جزئيا أول أكسيد الكربون...[1]

إن هذه الانبعاثات قد تكون ناتجة عن عدة مصادر منها.

- احتراق الوقود أو الغاز المستعمل لتشغيل المحركات كالحفارات والضواغط والمضخات.
- عمليات المعالجات الحرارية، ومولدات البخار المستعملة خلال عمليات الاستخراج الصناعية.
- الانبعاثات غير المتوقعة نتيجة تسربها من أحد الأجهزة المستعملة الصمامات أو من الآبار...الخ.

[1] أمال رحمان، المرجع سابق ص 51

الخلاصة الفصل الأول

خلاصة لما سبق بيانه في هذا الفصل يعتبر النفط من أهم الاكتشافات في تاريخ الإنسان، ويمثل المصدر الأول للطاقة في هذا العصر ويتم تحويل النفط والغاز الطبيعي إلى منتجات بتروكيماوية متعددة تدخل في الكثير من الاستخدامات المفيدة للإنسان، إلا أن مختلف العمليات المرفقة للصناعة النفطية ترتب الأضرار على مختلف مكونات البيئة وعناصرها من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وبي النضر لي اعتماد بعض الدول على المحروقات بصفة عامة مثل الجزائر في اقتصادها حيث يشكل 98 بالمائة من صادراتها،

الفصل الثاني

الإطار المؤسساتي والالتزامات البيئية في قطاع المحروقات الجزائري

يعد قطاع النفطي {المحروقات} في الجزائر من الأعمدة الأساسية للاقتصاد الوطني، ويخضع لأطار مؤسساتي وقانوني يهدف الي تنظيم نشاطاته وضمان الامتثال للمعايير البيئة، يتضمن هذا الإطار عدة هيئات مسؤولة عن الأشراف والرقابة على نشاطات المحروقات {المبحث الأول} بالإضافة الي تحديد الالتزامات البيئية للشركات النفطية والعقوبات المترتبة على الأخلال بها {المبحث الثاني}.

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات

إنشات الجزائر إدارية مستقلة لتتولي مسالة الضبط والأشراف والتوجيه والرقابة على مختلف القطاعات والتي كانت من سلطات الضبط الاقتصادي، وهي هيئات جاء بها القانون الملغي 07/05 لتعدل بعدها بموجب القانون 13/19 وتقوم بمهمة الرقابة والضبط على نشاطات المحروقات والتي سوف نتطرق اليها مطلبين التالين،

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات متمثلة في الوزير وكالتا المحروقات

في هذا المطلب سوف نتحدث على الهيئات المكلفة بمرقبة نشاطات المحروقات والنشاطات التابعة له والمتمثلة في الوزير {الفرع الأول} ووكالتا المحروقات {الفرع الثاني}

الفرع الأول: الوزير

في إطار السياسة العامة للحكومة يكلف وزير الطاقة والمناجم بأعداد سياسات واستراتيجيات البحث وإنتاج وتثمين موارد المحروقات، والمورد الطاقوية والمنجمية وتطوير الصناعات البترولية، ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وبهذه الصفة يقترح وفقا لبرنامج الحكومة عناصر تحديد السياسة الطاقوية والمنجمية،[1]

كما أن المشرع الجزائري في القانون 13/19 في الباب الثاني تحت عنوان فصل كامل {الوزير} وبين صلاحياته وهي كالتالي:

- منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات
- طلب الموفقة على امتيازات المنبع وقرارة تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها

[1] مرسوم تنفيذي رقم 239/21 مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 07 جوان 2021

منح امتيازات النقل بوسطة الأنابيب ورخصة ممارسة نشاطات التكرير المنتجات النفطية وتحويليها وتخزينيها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات،[1]

وفي إطار السياسة الوطنية يكلف وزير طاقة والمناجم بي أعداد واقتراح والسهر على تنفيذ السياسة الطاقوية بهدف ضمان امن التموين الطاقوية في إطار هذه السياسة، التدبير التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التي تحت اختصاصه سياسة تثمين الموارد البشرية الخاصة بالقطاع وتخطيط في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستمدة[2]

كما يتولى وزير الطاقة والمناجم في مجال الموارد الطبيعية السهر على تطوير الموارد المنجمية والمحروقات واستغلالها الرشيد والمحافظة عليها وتثمينها وتسييرها الأمثال، فيبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية المنجمية والمحروقات والمحافظة عليها[3]

كما تطرق المشرع الجزائري الي تنظيم الأدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم حسب المرسوم التنفيذي رقم 240/21[4] وذلك في المادة 01 من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثاني: وكالتا المحروقات

بموجب القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات الملغي حيث نصت المادة 12 منه على ما يلي (تنشا وكالتان وطنيتان مستقلتين تنظمهما أحكام هذا القانون وتضل الوكالتان متمتعتين بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية)

وبموجب القانون 13/19المنضم لنشاطات المحروقات أضاف جملة من عناصر ومسائل جوهرية في تنظيم وكالتي المحروقات إضافة الي مهامهما وصلاحياتهما المختلفة

[1] المادة رقم 21 من القانون رقم 13/19 ينضم نشاطات المحروقات

[2] المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 239/21، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم

[3] المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 239/21

[4] مرسوم تنفيذي رقم 240/21مؤرخ في 31 ماي 2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم ج ر ج ج عدد 43 صادر في 7 يونيو 2021

بي طريقة واضحة من خلال العديد من المواد ويتعلق بعضها بأجهزة تسييرهما على خلاف قانون المحروقات رقم 07/05الملغي الذي اكتفي بمادة واحدة وهذه الأجهزة هي :

أولا أجهزة تسيير وكالتي المحروقات: يتولى إدارة وتسيير وكالتي المحروقات جهاز رئيسي متمثل في مجلس المرقبة واللجنة المديرة ويساعدهما في ذالك الأمين العام [1]

أ. المجلس المرقبة:

نظم القانون رقم 13/19تشكيلة هذا المجلس والتي تتشكل من 05 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءاتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات، ويتم ذلك بناء على اقتراح من الوزير الأول حيث يقوم بتعين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 03 سنوت قابلة للتجديد مرة وحده [2]،في حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أي مانع أخر، يتم استخلافه للمدة المتبقية من عهدته وفقا للأشكال التي تم تعيينه بها.

وأما مهام مجلس المرقبة فانه يتكفل بمتابعة ومرقبة مهام اللجنة المديرة وتم نص عليها في المادة 27 من القانون المحروقات

ب: اللجنة المديرة

تعتبر الجهاز الثاني الذي أنشأ لدي وكالتي المحروقات بجانب مجلس المرقبة، وهي عبارة عن هيئة إدارية تنفيذية تعمل على تسيير الوكالتين وهي بدورها عرفت تعديلات فيما يتعلق بمهامها حيث تتكون اللجنة المديرة من 06 أعضاء، بمن فيهم الرئيس ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة الأخرون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول،

[1] المادة 25 من القانون رقم 13/19ينضم نشاطات المحروقات

[2] المادة 26 من القانون رقم 13/19، ينضم نشاطات المحروقات

وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة المدير أو المدير العام، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإقالة، أو أي مانع أخر يتم استخلفه وفقا للشروط التي تم تعيينه بها[1]

تتبني اللجنة المديرة نظاما الدخليا يحدد القواعد التي تحكم سيرها وقوعدا النصاب القانوني والمداولات،

وأما مهام اللجنة المديرة فقد خولت المادة 30 من القانون رقم 13/19 للجنة المديرة سلطة التصرف باسم وكالة المحروقات لممارسة، المهام الموكلة لهذه الو كالة بموجب هذا القانون، ويرأس رئيس اللجنة المديرة اجتماعات اللجنة ويقوم بإدارة وكالة المحروقات، ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية لاسيما المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

ج. الأمين العام

يعين أمين عام لكل الوكالة من وكالتي المحروقات، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير، ويتصرف تحت إدارة الجنة المديرة، ويساعده في إدارة وكالة المحروقات وسيرها، يشارك أمين العام في أشغال اللجنة، المديرة ويتولى مهام الأمانة[2]

ثانية: دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات من ناحية العقابية وردعية

نضر لي أنا نشاطات المنبع ونشاطات المصب هما مجالين مختلفين يخضعان لأحكام قانونية متباينة لذلك قام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاصات بين الوكالتين انطلاقا من هذا التقسيم:

1: الصلاحيات العقابية لوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

تتجسد الصلاحيات العقابية لوكالة النفط فيما يلي:

[1] المادة 28 من القانون رقم 13/19

[2] المادة 31 من القانون المحروقات رقم 13/19

ا/ الأعذار بالتصويب:

التصويب هو تدرك الخطاء أو التصحيح وهذا ما نصت عليه المادة 224 من القانون 13/19 على انه" يمكن وكالات المحروقات في إطار ممارسة مهامها ومتي اعتبرت ذلك ضروري لان تطالب كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باتخاذ كل تصويب أو تعديل فيما يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة للقيام بنشاطات المحروقات."[1]

ب/ الأعذار بالتعديل:

هو تقويم العمل أما بالحذف أو بالإضافة في مواجهة المتعامل الاقتصادي جراء ارتكابه خطاء.

ج /العقوبات المالية:

كغرمه حرق الغاز بدون الحصول على رخصة حيث نصت المادة 210 من القانون 13/19 والتي تبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري لكل متر مكعب عادي من الغاز المحروق مضاف اليه تطبيق نسبة 50 بالمائة.[2]

2/الرقابة ذات الطابع الردعي لسلطة ضبط المحروقات على نشاطات المصب:

تتجسد هذه الرقابة في:

ا /الأعذار بالتصويب:

تعمل سلطة ضبط المحروقات بأثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 13/19 لتبلغ أعذار

[1] المادة 224 من القانون رقم 13/19

[2] المادة 213 من القانون رقم 13/19

للشخص المقصر بضرورة تدارك الوضع وتصحيحه من اجل تفادي سحب الرخصة أو تعليقها[1]

ب/ الأعذار بالتعديل:

تقوم سلطة الضبط المحروقات بصلاحية الأشراف. علي حل النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنضام النقل بواسطة الأنابيب. وتخزين المنتجات النفطية والنزعات المتعلقة بالتعريفات [2]حيث خصها القانون رقم 13/19 بهذه الصلاحية الجديدة لوحدها دون الوكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات

المطلب الثاني: اللجنة الولائية المكلفة بنشاطات المحروقات

في هذا المطلب سوف نتناول هيئة من الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات، حيث تنشا على مستوي كل ولاية لجنة لمراقبة نشاطات المحروقات تدعي "لجنة المحروقات "

الفرع الأول: اللجنة الولائية للمحروقات

تعد اللجنة الولائية للمحروقات أداة تنسيقية على مستوي الولاية تهدف الي متابعة وتنظيم وتسيير مختلف الأنشطة المتعلقة بالمحروقات وضمان احترام القونين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال وتتشكل هذه اللجنة التي يترأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من الأطراف التالي:

- ✓ المدير الولائي للطاقة
- ✓ المدير الولائي للبيئة أو ممثله
- ✓ مدير الأمن الولائي أو ممثله
- ✓ المدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله

[1] بو الخضرة النورة المرجع السابق ص 273

[2] المادة 44 الفقرة 17 من القانون رقم 13/19 للمحروقات

- ✓ المدير الولائي للتنظيم والشؤون العامة أو ممثله
- ✓ المدير الولائي للمورد المائية أو ممثله
- ✓ المدير الولائي للمصالح الفلاحية أو ممثله
- ✓ محافظ الغابات أو ممثله
- ✓ المدير الولائي للأشغال العمومية أو ممثله
- ✓ المدير الولائي للتهيئة والعمران أو ممثله
- ✓ رئيس المجلس الشعبي أو ممثله[1]

يعين أعضاء لجنة المحروقات بموجب قرار من الوالي لمدة 03 سنوت قابلة للتجديد[2] ويتم استخلفاهم وفقا للأشكال نفسها تجتمع لجنة المحروقات بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الظروف ذالك وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوت أعضائها، وفي حالة تساوي عدد الاصوت يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا، ويبرز محضر أشغال اللجنة راي كل عضو منها.

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة المحروقات

تتمتع لجنة المحروقات بي صلاحيات التالي وهي:

/دراسة طلبات تخص رخصة استغلال منشئات المحروقات ودراسات المخاطر لنشاطات البحث ودارسات التأثير على البيئة ودارسات الأخطار.

/السهر على مطابقة منشئات وهياكل المحروقات مع شروط رخصة الاستغلال [3]

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 319/21 مؤرخ في 14 أوت 2021 يتعلق بنظام الترخيص لاستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموفقة على دارسات المخاطر المتعلقة بنشاطات ومحتوياتها ج ر ج ج عدد 64 صادر في 22 أوت 2021

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 319/21

[3] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 319/21

/تتولي مصالح المديرية الولائية للطاقة أمانة لجنة المحروقات [1]

/يمكن لجنة المحروقات الاستعانة بكل شخص من شانه، بحكم كفاءته أن يساهم بخبرته في مسائل معينة [2]

وتتكفل لجنة المحروقات، أعداد وتنفيذ برنامج مراقبة منشئات وهياكل المحروقات، وبعد كل مرقبة يراسل المحضر ذو الصلة الي، سلطة ضبط المحروقات، كما تكلف اللجنة عضوا أو أكثر من أعضائها بمهام مراقبة، خاصة إذا اقتضت الأمور لذلك[3]

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 319/21

[2] المادة 24 من المرسوم السالف الذكر

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 319/21

المبحث الثاني: الالتزامات البيئية للشركة النفطية وجزاءات الإخلال بها

أن تزايد الاهتمام الدولي بقضية {البيئة} قد انعكس بشكل حتمي على الصناعة النفطية والتبعات البيئية المرتبطة بها، مما أدي الي صياغة العديد من الالتزامات الدولية بشأن استخدام هذه الموارد، وبالتالي فان الدول المنتجة للنفط التي تبنت مثل هذه المعاهدات، قد أدرجت في العقود المبرمة مع شركات، النفط التزامات بحماية البيئة ضمن إطار قوانينها السارية المصممة لحماية البيئة، سواء من الناحية الوقائية أو العلاجية {المطلب الأول}، وقد أدي الإخلال بهذه البنود الي فرض سلسلة من العقوبات {المطلب الثاني}.

المطلب الأول: التزام الشركات النفطية بحماية البيئة في التشريع الجزائري

يتجه المسار الرسمي للدولة الجزائرية نحو دعم الاستثمار الأجنبي في قطاع النفط، عبر تضمين قوانين المحروقات تسهيلات للشركات النفطية، مع التركيز على حماية البيئة، واستغلال الثروات النفطية دون الأضرار بالثروات البيئية الأخرى، تأتي هذه التوجهات في نصوص قانونية تشكل أساسا للتعاقد بين الدولة والشركات النفطية وهي تحدد التزامات، هذه الشركات بحماية البيئة، وتعزز رقابة الدولة علي تنفيذ هذه الالتزامات بشكل فعال.

الفرع لأول: شروط، ممارسة النشاط النفطي والتصنيف البيئي

يشترط المشرع الجزائري من اجل ممارسة النشاط النفطي والتصنيف البيئي جملة من الشروط وهي:

أولا: الحصول على ترخيص لممارسة النشاط النفطي كمؤسسة مصنفة لحماية البيئة

يتوجب على الشركة المتعاقدة القائمة على المشروع النفطي ضمن النطاق الجغرافي الوطني أن تحصل على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قانونا في إطار المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ويعرف نظام الترخيص بانه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة[1]

نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ويعد هذا الأجراء من اهم اليات الرقابة القبلية على المؤسسات المصنفة، ويمثل في وثيقة ادراية تثبت أن المنشاة المصنفة العلمية تطابق الشروط والأحكام المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها[2].

وقد احتوت قائمة النشاطات الخاضعة لنظام، الترخيص المذكور النشاطات المتعلقة بالبترول ومشتقاته من صناعة ومعالجة، وصناعة البنزين والسوائل القابلة للاشتعال، ضرورة الحصول على رخصة وزراية من اجل مزاولتها، ولا تسلم هذه الرخصة لصاحب المشروع [3]ألا بعد دارسة التأثير على البيئة وأجراء تحقيق عمومي والمصادقة، على دارسة تتعلق بالأخطار المحتملة للمشروع، وهو ما أشارت اليه المادة 156 من 13/19 بخصوص استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة باستغلال المحروقات.

ثاني: أجراء دارسة الأخطار ودارسة التأثير البيئي

وهو أول التزام يقع على عاتق الشركة النفطية قبل الشروع في التنقيب عن النفط، و هي دراسة المخاطر البيئية والتي تتمثل في معرفة تأثير تنفيذ الالتزامات التعاقدية على البيئة

[1] ماجد راغب الحلو. قانون حماية البيئة قي ضواء الشريعة منشاة المعارف، الإسكندرية 2002 ص 13

[2] المادة 21 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج عدد 43 بتاريخ 20 جويلية سنة 2003

[3] المادة 21 من القانون 10/03 مرجع سابق

والمحيط، وتحديد الالتزامات تجاه هذا المجال، سواء كاثر من أثار دارسات التأثير والمخاطر، أو كاثر عام للعقد أو كاثر للالتزام بالنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

وفي تعريف لتقييم الأثر البيئي للمشروع التنموي يقول "وليام كنيدي ": {، هو ليس مجرد أجراء فحسب، بل هو علم وفن، فمن حيث كونه علما فهو أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من اجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونه فنا فهو عبارة على تدبير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار}[1]

وقد تطرق مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 لهذا المعطي الهام ونوه بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل تأثيرها السلبي على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار السلطة الوطنية المختصة[2]

ثالثا درسه ملف التأثير على البيئة من قبل سلطة ضبط المحروقات

وفي حال استيفاء دارسة التأثير على البيئة للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 319/21 المذكور سابق تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص أولى لقبول الدراسة بالنسبة للتنظيم المعمول به، وللمعرفة العلمية والتقنية لهذا المجال ودالك في مدة أقصاها 45 يوم من تاريخ تقديمها، ويمكن لسلطة ضبط المحروقات خلال هذه الفترة ان تطلب من صاحب الطلب كل معلومة أو تقييم إضافيين، بعد ذالك تبلغ سلطة ضبط المحروقات بالتحفظات المحتملة فيما يخص دارسة التأثير على البيئة [3]

[1] ملعب مريم المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث في القانون الجزائري مذكرة الماجستير، جامعة محمد أمين دباغين سطيف2 2016 ص 30

[2] المرجع سابق ص 30

[3] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 319/21

حيث يقدم صاحب الطلب معلومات تكمليه في مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ التبليغ، ويتعين عليه رفع التحفظات في اجل لا يتعدى 30يوما مالم يتم تمديد الآجال الذي تمنحه سلطة ضبط المحروقات بعد الفحص والقبول ترسل سلطة ضبط المحروقات دارسة التأثير على البيئة الي اللجنة الاستشارية والي لجنة المحروقات المختصة إقليميا من اجل أبداء رأيهما[1]، ثم تجمع أراء اللجنة الاستشارية حول المطابقة في اجل أقصاء 45 يوما من تاريخ مراسلتها[2]

الفرع الثاني: المتطلبات البيئية أثناء ممارسة النشاط النفطي

أولا: تحيين دراسة الأخطار البيئية

وهو أجراء يدخل ضمن الالتزام بالمرجعة البيئية وقد نصت عليه أحكام القانون 06/13 المعدل والتمم للقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات ضمن الماد 18 فقرة 08 {يجب تحيين دارسة الأخطار كل خمس سنوات على الأقل} وقد فصلت أحكام المرسوم التنفيذي 09/15 في مسالة تحيين دراسة الأخطار البيئية[3] في المادة 27 منه {تحيين دارسة الأخطار في الحالات التالية: بعد حادث كبير في المنشاة بمبادرة من المستغل بعد أجراء المراقبة التي تقوم بها سلطة ضبط المحروقات وتبين حالات التقصير عندما تبرره وقائع جديدة، أو أخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمر بعين الاعتبار،}

وفي حالة تعديل المستغل لمساحة الاستغلال أو تعديل قدرة الإنتاج أو الطرق التكنولوجية المستخدمة في المشروع النفطي فانه ملزم، بتحيين الأخطار بنفس الإجراءات القانونية المنصوص

[1] المادة 41 من نفس المرسوم السالف الذكر

[2] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 319/21

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09/15 المؤرخ 14 يناير 2015 المحدد لكيفيات الموفقة على الدارسات الأخطار الخاصة لقطاع المحروقات ومحتوها ج ر عددها 04 المؤرخة في 2015/01/29

عليها، حسب نص المادة 26 من ذات المرسوم، بهدف مراجعة مختلف الأضرار ومصادر التلوث الناتج عن المنشاة الطاقوية، مع اقتراح التدابير الرامية الي الوقاية من التلوث[1].

ثانيا: إجراء دارسة موجز التأثير على البيئة: تسعي دارسة الموجز المتعلق بالتأثير على البيئة الى إجراء تحديد ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تقييم الأثار البيئة المباشرة أو غير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[2]

وتعتبر دارسة وموجز التأثير البيئي إجراء قبلي تخضع له جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى، بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها التي من شانها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة والصحة العمومية أو الفلاحة والمساحات الطبيعية والحيون والنباتات والمحافظة على الأماكن والأثار.[3]

وقد ذكر المشرع ضمن المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، ومشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر[4].

ثالثا: التقيد بالتنظيم المعمول به في نقل المواد البترولية ومشتقاتها والنفايات الناتجة عنها: يقع على عاتق المتعامل القائم بالمشروع النفطي التقيد بالتنظيم المعمول به المتعلق بنقل

[1] المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الضابط للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 37 صادر في 04 جون 2006

[2] القانون رقم 03/83 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة ج ر عدد6 لسنة 1983 وملغي بالقانون 10/03 سالف الذكر

[3] المادة 02 من القانون 10/03 المرجع السابق

[4] أنضر /الملحق رقم 01 فقرة 09 و10 في المرسوم التنفيذي رقم 241/10 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال التطبيق ومحتوي كيفيات المصادقة على دارسة وموجز التأثير على البيئة

المواد البترولية ومشتقاتها والمواد المصنفة خطرة، واتباع الإجراءات الخاصة ذات الطابع الوقائي في عملية النقل, وأولها الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنقل [1]وعلى الناقل تبيان الأوصاف التقنية للمواد المنقولة والإفصاح على عناصرها، بموجب ملصق أو رسم يعين طبيعتها، وطريقة وضعها ووزنها، كما يلتزم القائم بالمشروع النفطي باتباع الأطر القانونية الخاصة بالنفايات والتخلص منها، وهي البقايا الناتجة عن عملية الإنتاج والتحويل أو الاستعمال وبصفة عامة كل مادة ومنتج كل منقول يقوم المالك أو الحائز، بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه وأزلته وتعد النفايات الناتجة عن مراحل صناعة النفط من النفايات المتعددة، الأشكال ومتفاوتة الخطورة على عناصر النظام البيئي ككل،

المطلب الثاني: جزاءات أخلال الشركة النفطية بإجراءات حماية البيئة

ومن اجل حماية المحيط والمورد البيئية من أثار المشروع النفطي عبر إجراءات الوقاية القبلية من الأضرار البيئية وإجراءات أزاله الأثار الضارة للنشاط، يترتب عن أخلال به مجموعة من الأحكام يندرج بعضها ضمن اللجوء المدني {التعويض} والبعض الأخر يتمثل في الجزاءات الأدرية التي توقعها السلطات المخولة بها وتتمثل في سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المسماة النفط،

الفرع الأول: الجزاء المدني الزم صاحب المشروع النفطي بتقديم تعويض مالي عن الأخلال بالالتزامات البيئية

إن المتعامل الممارس لنشاطات المحروقات ملزم باحترام أفضل الممارسات من اجل الوقاية من المخاطر أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأملاك أو المنشآت البيئة، وملزم أيضا

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال التطبيق ومحتوى كيفيات المصادفة على دارسة وموجز التأثير على البيئة

بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة، وإعادة الموقع الي حالتها الأصلية، واحترام التشريع والتنظيم الساري المفعول وفي حالة الأخلال بدالك يقوم بدفع تعويض مالي،[1]

وفي حالة مخالفة لأحكام قانون المحروقات أو نصوصه التطبيقية الخاصة بامتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط و لم يقم بتدارك المخالفة في اجل شهر واحد من تبلغيه بها فقد تفرض عليه غرمه مالية يدفعها الي الإدارة الضرائب قيمتها 100 ألف دينار[2]

ومن هنا يمكن القول أنا هدف المشرع من فرض جزاءات مالية كالتعويض عن عدم التقيد بي الالتزامات البيئية لي سبابين:

1. خطورة الأخلال بي هذي الالتزامات لما تمثله من ضرورة في التنمية المستمدة للدولة، والتأثير علي حق الأجيال اللاحقة في التمتع ببيئة سليمة.
2. وكذالك مسؤولية الدولية للدولة المنتجة التي يقام على تربها البري أو البحري النشاط النفطي، التي أقرها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 استناد لي نص المادة 21 من مخرجاته على {مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق دولا أخرى متي كان ذلك بسبب أنشطة استثمارية خاصة بسيادتها الوطنية}.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية التي توقعها وكالتي ضبط المحروقات

وتتولى السلطتان العديد من المهام المتعلقة بالمرقبة القبلية والبعدية على لوائح وتنظيمات احترم الالتزامات البيئية من قبل القائم على المشروع النفطي، مثل احترم التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات ومعايير منشئات النقل بواسطة الأنابيب، وحماية المياه الجوفية أثناء ممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات و ذلك تطبيقا لما تضمنه قانون المحروقات من ضرورة الاحترام الصارم لجميع نشاطات المحروقات و للالتزامات المتعلقة

[1] المادة 151 من القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المنضم لنشاط المحروقات، ج ر عدد 79 الصادر في 22 ديسمبر 2019

[2] المادة 227 من القانون 13/19 المرجع السابق

بأمن العمال وصحتهم والنظافة ،والصحة العمومية ،والمميزات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري المجاور ،وحماية المورد البيولوجية والأمن الصناعي وفي حالة الأخلال توقع سلطة الضبط العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين و التنظيمات المتعلقة بالتنظيم الفني المطبق علي النشاط قطاع المحروقات و التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ،و التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي و البيئة ،[1]

حيث يكون من صلاحية الوكالتين تبعا لمهامهما في إطار المتابعة والرقابة علي احترم اللوائح البيئية أن تقوم بتوقيع الجزاءات الأدارية التالية:

أولا: سحب شهادة الانتقاء الأولي

الزم الرسوم التنفيذي 184/07 المحدد لجملة الاجراءت المتعلقة بأبرام عقود البحث واستغلال المحروقات على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة الانتقاء الأولي للمشاركة في مناقصات ابرم عقود نشاطات البحث واستغلال المحروقات أو عقد استغلال المحروقات أم يقدم طلبا من اجل الانتقاء الأولي لدي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط[2]، يتضمن بيانا مفصلا عن طاقته وقدراته التقنية على، التكفل بالتحديات خاصة على الصعيد البيئي، حسب الملحق "ب " التابع للمرسوم التنفيذي[3]، وللوكالة إن تسحب منه شهادة الانتقاء الأولي في حالة حدوث ظروف تغير من قدراته التقنية أو المالية أو إذا تبين، للوكالة انه حصل على شهادة الانتقاء بناء على معلومات خاطئة[4]

[1] المادة 43 فقرة 6،8،9 من قانون 13/19

[2] المادة 8و9 من المرسوم التنفيذي 184/07 المؤرخ في 09 جون 2007 والمحدد الإجراءات ابرم عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة ج ر عدد 40 الصادر في 17 جون 2007 ص 19

[3] فقرة3 من ملحق "ب " التابع للمرسوم التنفيذي 184/07 المرجع السابق

[4] المادة 16 من المرسوم 184/07 المرجع نفسه

ثانيا: التوصية بسحب رخصة التنقيب عن المحروقات

تسلم رخصة التنقيب من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط " بعد موفقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة سنتين على الأكثر[1]، بعد توفر الشروط القانونية والقدرة على الوفاء بالالتزامات المطلوبة من مستلم الرخصة، وفي حالة عدم التزام المستفيد بهذه الالتزامات أو عدم إمكانية بقائه مستجيبات لهذه الشروط والالتزامات يتلقيا أعذرا من طرف الوكالة تحت طائلة سحب رخصة التنقيب بعد موفقة الوزير الأول[2] وتدخل ضمن هذا التزاماته البيئية.

ثالث: سحب رخصة النقل بوسطة الأنابيب بعد استشارة الوزير المكلف بالمحروقات

خول لسلطة المحروقات سحب امتياز النقل بوسطة الأنابيب بتقديم توصية الي الوزير المكلف بالمحروقات، إذا سجلت خروقات للإحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز والشروط المحددة في التنظيم مثلما ينص عليه المرسوم التنفيذي 342/07، ويكون السحب أيضا في خالة الأخلال الجسيم ببنود دفتر الشروط المتفق عليه مع صاحب الامتياز بما فيها التزاماته باحترام البنود المتعلقة بالبيئة[3]،

ربع: توقيف نشاط توزيع المنتجات البترولية بعد استشارة الوزير المكلف بالمحروقات

في حالة تدوين نتائج سلبية من قبل أعوان الرقابة التابعين لسلطة ضبط المحروقات في مجال توزيع وتخزين المنتجات البترولية من قبل القائم بالنشاط، فان السلطة ترسل مقرر توقيف نشاط توزيع المنتجات البترولية بعنون التدابير التحفظية في أجال 30 يوما بعد

[1] المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 294/07 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج ر عدد 62 صادر في 3اكتوبر 2007 ص 18

[2] المادة 8 فقرة 3،2،1 من المرسوم التنفيذي 294/07 المرجع السابق

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 342/07 المؤرخ في7 نوفمبر 2007 المحدد للاجراءت منح امتياز نقل المحروقات بوسطة الأنابيب وسحبه ج ر عدد 71 الصادر في14 نوفمبر 2007 ص 06

توجيه أعذار للقائم بالنشاط، وفي حالة عدم تدارك التقصير من طرفه فان السلطة تبدي رأيها بالسحب النهائي

لاعتماد بعد إخطار الوزير المكلف بالمحروقات ويكون الأمر كذلك عند أثبات أخلال جسيم في مجال الصحة والبيئة وامن الأشخاص[1]

خامس سحب رخصة الاستغلال

في حالة وجود انتهاك تثبته سلطة ضبط المحروقات للإحكام المتعلقة باحترام امن الأشخاص وصحتهم والنظافة والصحة العمومية وحماية البيئة والأمن الصناعي وحماية الموارد البيولوجية والمياه الجوفية واستعمال المواد الكيمياوية، فأنها توجه أعذار للقائم على المشروع من اجل تدارك الوضع ضمن مهلة محددة فلسلطة الضبط أن تعلق أو تسحب رخصة الشروع في الإنتاج للوزير أن يعلق أو يسحب رخصة الاستغلال بناء على توصية سلطة الضبط وفقا لما في المادة 228 من القانون المحروقات لسنة 2019.

[1] المادة 10من المرسوم التنفيذي 57/15 المؤرخ في 8 فيفري 2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تخزين أو توزيع المنتجات البترولية ج ر عدد 8 الصادر في 15 فيفري 2015 ص 07

ملخص الفصل الثاني:

الالتزامات البيئية للشركات، النفطية ضمن العقود الجديدة من اهم ما تلزم به الدولة الشركات المتعاقدة، معها وهذا يعود لي أسباب داخلية تجسدت في تزايد الوعي بحماية، المحيط البيئي لدي الدول المنتجة للنفط وتكريسها لي استراتيجيات وسياسات تهدف الي استغلال هذي الموارد الهامة دون المساس بي المحيط البيئي أو بي الثروات البيئية واستناد الي، مفهوم التنمية المستدامة الذي يهدف الي رعاية حق الأجيال القادمة في محيط بيئي مستقر.

الخاتمة

تعتبر حماية البيئة في القطاع النفطي من اكثر القضايا الحيوية التي تتطلب اهتمام خاصا نظرا لما يرتبه هذا القطاع من أهمية اقتصادية و استراتيجية من جهة وما يخلفه من أثار بيئية سلبية من ناحية أخري وقد تناولت هذه المذكرة، تحليلا شاملا للأنشطة النفطية و انعكاساتها البيئية مع تسليط الضواء علي السياسات و التشريعات ،البيئية الدخيلة المعتمدة والإجراء المتخذة للتقليل من الأضرار الناتجة ،عن عمليات الاستكشاف الاستخراج النقل و التكرير مع ذلك لم نتطرق الي أسباب خارجية بصفة موسعة ،والتي يتمثل أهمها في نضج المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية البيئة وتخصيصها لنصوص تتعلق بحماية البيئة من الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر البئي السالب ومنها صناعة النفط بالإضافة الي ضهور مفهوم المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار ،البيئية الناتجة عن نشاطات التي تقام علي إقليمها ،

ومن هنا ومن دارسة هذا الموضوع تم الوصول الي النتائج التالية:

- أن العمليات البترولية لها تأثيرات متعددة ومتنوعة على صحة الأنسان وكذالك على الأرضي والمصادر الطبيعية ألا أنا هذه التأثيرات لا تكون آنية وإنما قد تظهر في المستقبل لذا يجب على المشرع أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار،
- كما أن نستنتج أنا الالتزام البيئي لا يتناقض مع الربحية، بل يمكن أن يعززها من خلال خفض الكلف الناتجة عن التلوث والجزاءات وتحسين صورة الشركة،
- كما نستنتج انسجام النصوص التشريعي والتنظيمية في الجزائر في مجال حماية البيئة من أخطار المشاريع النفطية مع الاتجاه الدولي في هذا الشأن ورتبت مجموعة من الالتزامات المقرونة بجزاءات مختلفة في مواجهة الشركات النفطية
- كما كرست اليات للرقابة القبلية والبعدية على إثر السن للمشروع النفطي بغية تحقيق الموازنة المطلوبة بين استغلال الثروة النفطية والحفاظ على البيئة بمقوماتها المتعددة

- ونستنتج كذلك أنا الإطار المؤسساتي متمثل في وكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات وسلطة الضبط المحروقات لديه صلاحيات رقابة وتسليط العقوبات الإدارية أو غيرها على الشركات التي لا تحترم البيئة

من خلال دراسة الموضع تم الوصول الي بعض اقتراحات التالية:

بما أن تأثير العمليات البترولية لا تقتصر، على الحاضر وإنما تظهر في المستقبل وبعد مرور مدة زمنية فأننا نقترح أن تبين مسؤولية شركات النفطية عن الأضرار التي تنتج عن العمليات النفطية في المستقبل ضمن بنود العقد صرحة

كما نقترح إعادة صياغة المادة 151 فيما يتعلق بي إعادة المواقع الي حالتها أصلية وفي حالة غياب ذالك تعويض مالي، بحيث تكون الأفضل الحكم بالتعويض العيني أولا ومن ثم الحكم بالتعويض بمقابل إذا كان التعويض العيني مستحيل.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

✓**القران الكريم**

سورة الأعرف

✓**المصادر والمرجع**

أولا: النصوص القانونية

✓**التشريع الأساسي**

✓القونين العادية

1. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة ج، ر، ج، ج، عدد 6 لسنة 1983 وملغي بالقانون 10/03
2. القانون 10/03المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج، ر، ج، ج، عدد 43 بتاريخ 20 جويلية سنة 2003
3. القانون 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المنضم لنشاط المحروقات ج، ر، ج، ج، عدد79 الصادر في 22 ديسمبر 2019

❖ **التشريع العادي**

✓**المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 294/07 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 يحدد أجراءت وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج، ر،ج، ج عدد 62 صادر في 3 أكتوبر 2007
2. المرسوم التنفيذي رقم 03/ 452 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال التطبيق ومحتوي كيفيات المصادقة على دارسة وموجز التأثير على البيئة
3. المرسوم التنفيذي 57/15 في 8 فيفري 2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تخزين أو توزيع المنتجات البترولية ج، ر،ج،ج عدد 8 الصادر في 15 فيفري 2015

4. المرسوم التنفيذي رقم 342/07 المؤرخ في 7 نوفمبر 2007 المحدد للإجراء منح امتياز النقل بوسطة الأنابيب وسحبه ج، ر، ج، ج عدد 71 الصادر في 14 نوفمبر 2007
5. المرسوم التنفيذي رقم 319/21 مؤرخ في 14 أوت 2021 يتعلق بنظام الترخيص لاستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموفقة على دارسات المخاطر المتعلقة بنشاطات ومحتوياتها ج، ر، ج، ج عدد 64 صادر في 22 أوت 2021
6. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الضابط للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج، ر، ج، ج عدد 37 صادر في 04 جون 2006
7. المرسوم التنفيذي رقم 241/10 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال التطبيق ومحتوي كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة
8. المرسوم التنفيذي رقم 239/21 مؤرخ في 31 ماي 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ج، ر ج، ج عدد 43 صادر في 07 جوان 2021
9. المرسوم التنفيذي 184/07 المؤرخ في 09 جون 2007و المحدد للاجراءت ابرم عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة ج، ر، ج، ج عدد 40 صادر في 17 جون 2007
10. مرسوم التنفيذي رقم 228/21 مؤرخ في 24 ماي 2021 يحدد اجراءت طلب امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب ج، ر، ج، ج عدد 42 صادر في 5 يونيو سنة 2021
11. مرسوم التنفيذي رقم 240/21 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم ج، ر، ج، ج عدد43 صادر في 7 يونيو 2021

12. مرسوم التنفيذي رقم 320/21 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يحدد قواعد وشروط ممارسة نشاطات تكرير وتحويل المحروقات ج، ر، ج، ج عدد 64 صادر في 22 جويلية 2021

ثانية: الكتب

1. ثامر البكري، احمد نزار النوري، التسويق الأخضر، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2007
2. ثامر البكري، إستراتيجيات التسوق الأخضر، أثراء والتوزيع، عمان الأردن 2019
3. حسين عبد الحميد، احمد رشوان، البيئة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية بدون طبعة 2006
4. حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الطبعة الأول 2006
5. راتب السعود، الأنسان والبيئة، دارسة في التربية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأول 2004
6. رعد حسن الصرن، نضم الإدارة البيئة والأيزو 1400، دار الرضا للنشر سوريا 2001
7. صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة، ط2 الدار الفكر دمشق 2004
8. عارف صالح مخالف، الإدارة البيئية الحماية للبيئة دار الفكر للنشر والتوزيع عمان 2007
9. عقيل حمزة كاظم الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي ط، غير مذكورة، دار جامعة الجديدة، البصرة العراق 2020
10. فتحي دردر، البيئة في موجهة التلوث دار الآمال، تيزي وزوو، الجزائر 2003

11. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضل الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007

12. مخلف عارف صالح، الإدارة، البيئة ط 1، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن 2007

13. منور أو سرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأول 2010

14. نضيمه احمد، محمود سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث ط 1، دار الفكر العربي القاهرة 2005

ثالث: الرسائل ومذكرات

✓ **أطروحات الدكتوراه**

1. سالمي راشد، أثر تلوث البيئة على التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوره في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005\ 2006

2. سليمة علوي، الاستثمار في مجال المحروقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر سنة 2008

✓ **مذكرات الماجستير**

1. أمال رحمان، تأثيرات المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر والاستخراج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2008،

2. بن صيد محمد أمين، تسير وتوزيع المنتجات البترولية الفترة من 2010 الي 2015، دارسة حالة نفطال، فرع حاسي مسعود، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم اقتصادية 2015

3.حليمة حميدة، تأثير المنتجة البترولية على البيئة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون البيئة جامعة ابن خلدون، تيارت 2020

4.دلال عباس، الصناعة النفطية ومخاطرها على البيئة، حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب حاسي مسعود، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير التجاري جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013

5.عائشة سلمي كحيلي، دارسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر، دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادي جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2008

6.عيسى مقاليد، قطاع المحروقات الجزائري في ضل التحولات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008

7. ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد أمين دباغين سطيف في 2016،

ربعا: المجالات

1. أمال رحمان، د محمد التهامي طوهر تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل، حالة الجزائر، جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير مجلة البحث عدد 12، 2013

2. أياد بشير عبد القادر الجبلي، محمد فتحي شاكر الطائي، الآثار الاقتصادية أشكال التلوث البيئي معمل أسمنت كركوك وتوقعاتها المستقبلية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 94، مجلد 31، كلية الإدارة والاقتصاد –جامعة الموصل/، العراق، 2009،

3. بالي حمزة، موساوي عمر، إدماج البعد البيئي في السياسة الصناعية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 8/7 افريل 2008،
4. بن شول شهرة، جديد حنان "الرخص الأدرية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات" مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 19، 20118
5. خليل إبراهيم إسماعيل، دور الإجراءات الاقتصادية من تقليل التلوث البيئي، المؤتمر العلمي السنوي الدولي التاسع حول اقتصاديات البيئة والعولمة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 23/20 فريل 2009،
6. نصيرة قريش، مديوني جميلة، الإجراءات الاقتصادية والقانونية لحماية البيئة، الملتقى الوطني الأول حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 2006.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول الإطار النظري لحماية البيئة في القطاع النفطي	
المبحث الأول: تعريف حماية البيئة في القطاع النفطي	05
المطلب الأول: مفهوم البيئة، واهتمام العالمي بيها	05
المطلب الثاني: تلوث البيئة وآليات حمايتها	09
المطلب الثالث: المفهوم الضرر البيئي	18
المبحث الثاني: الأنشطة النفطية وأثرها على البيئة	21
المطلب الأول: مراحل صناعة النفطية وتأثيرها على البيئة	21
المطلب الثاني: مصادر التلوث النفطي في البيئة	26
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن التلوث النفطي في البيئة	28
الفصل الثاني الإطار المؤسساتي والالتزامات البيئية في قطاع المحروقات الجزائري	
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات	36
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات متمثلة في الوزير وكالتا المحروقات	36
المطلب الثاني: اللجنة الولائية المكلفة بنشاطات المحروقات	41
المبحث الثاني: الالتزامات البيئية للشركة النفطية وجزاءات الإخلال بها	44
المطلب الأول: التزام الشركات النفطية بحماية البيئة في التشريع الجزائري	44
المطلب الثاني: جزاءات أخلال الشركة النفطية بإجراءات حماية البيئة	49
الخاتمة	56
قائمة المراجع	59

ملخص:

تتمثل نشاطات الصناعة النفطية بعداة عمليات مشوبة بالمخاطر بما لها من تأثيرات سلبية على البيئة بعناصرها المختلفة من الماء وهواء وتربة وكائنات حية والجزائر واحدة من البلدان التي تمسها هذي التأثيرات نتيجة اعتمادها الكبير على النفط. ومن ثم كان لابد من إيجاد السبل الكفيلة بحماية البيئة خلال مراحل الصناعة النفطية من اجل تحقيق تنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية : النفط. صناعة نفطية. تلوث البيئي. حماية البيئة

Abstract:

The activities of the oil industry are represented by several risky operations with their negative effects on the environment with its various elements of water, air, soil and living organisms.

Algeria is one of the countries affected by this as a result of its heavy dependence on oil. Hence, it was necessary to protect the environment during the stages of the oil industry in order to achieve sustainable development

Key words: oil, environmental pollution, oil industry, environmental protection

Résume:

Les activités de l'industrie pétrolière sont représentées par plusieurs opérations risquées avec leurs effets négatives sur h environnement avec ses diffèrent éléments que sont l'eau, l'air, le sol et les organismes vivants l'Algérie est I un des pays touchés par cette situation en raison de sa forte dépendance au pétrole. Par conséquent ; il était nécessaire de trouver des, moyens de protéger l'environnement pendant les étapes de l'industrie pétrolière afin de parvenir à un développement durable.

Mots/clés ..Pétrole. Industrie pétrolière. Protection de l'environnement